في قبر الحاجة لضيق الأرض وكثرة الموتى كتاب احكام
الزكاة وهي لغة النماء والزيادة وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من
مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة تجب
الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها
اخص من المواشي والكلام هنا في الأخص والاثمان واريد بها
الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة
في ثلاثة اجناس منها وهي الأبل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل
والرقيق والمتولد مثلا من غنم واظباء وشرايط وجوبها ستة خصال
الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله مو
قوف فان عاد الى الأسلام وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة
على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه
الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري
صعف قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا
للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل
منها فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كل مباح فان علفت الماشيه
معظم الحول فلا زكاة فيها فان علفت نصفه فاقل قدر ما تعيش
بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيآن

الذهب

الذهب والفضة مضروبان كانا اولا وسياتي نصابهما وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشياء الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول وشياتي بيان ذلك واما الزروع
واراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما
يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط
ان يكون مما يزرعه اي يستنبته الأدميون فان نبت بنفسه
بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق بيا
بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون وان
يكون نصابا وهي خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان
يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين
والثمر والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع
خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط
من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها با
لشرايط المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب في الما ل
لعرض الربح فصل اول نصاب الأبل خمسة وفيها شاة
اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وثنية معزلها
سنتان ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان الى اخره

Copyright © King Saud University